

قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٠

بمد ميعاد عرض مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يمد الميعاد المعين في القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٩ لعرض مشروع قانون التعريف الجركية ومشروع القانون الخاص برسم الإنتاج على البرلمان لمدة سنة تنتهي بانتهاء الدورة البرلمانية لسنة ١٩٥٠ - ١٩٥١

مادة ٢ - هلى وزاراتنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هناك المحرم

وزير الداخلية وزير العدل وزير الأشغال العمومية

هؤاد كراج الدين هبى الفتاح الطويل هناك المحرم

وزير التجارة والصناعة وزير الحربية والبحرية وزير الزراعة

أحمد كرمه محمود سليمان هناك مصطفى كصرت أحمد كرمه

وزير الشؤون الاجتماعية وزير المواصلات وزير الاقتصاد الوطنى بالانتداب

أحمد حسين أحمد محمد محمد الوكيل محمود سليمان هناك

وزير الصحة العمومية وزير الأوقاف وزير التكوين

هبى اللطيف محمود هبى أحمد كرمى كمرات

وزير الخارجية وزير الدولة وزير الشؤون البلدية والقروية

أحمد صلاح الدين حامد كوكى إبراهيم كرج

وزير المالية وزير المعارف العمومية

أحمد كوكى هبى المتعال هبى حسين

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٠

بمقتل اختصاص مجالس المديرية بشؤون التعليم الأول الى وزارة المعارف العمومية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يقتل الاختصاص الممنول لمجالس المديرية بموجب القانونين رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأول ورقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديرية الى وزارة المعارف العمومية كما ينقل اليها كل ما يتعلق بهذا التعليم من ميزانية وموظفين وموجودات .

مادة ٢ - هلى وزراء المعارف العمومية والداخلية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر رأس العين في ٢٢ شوال سنة ١٣٦٩ (١٠ أغسطس سنة ١٩٥٠)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

هه حسين هؤاد كراج الدين هناك المحرم

وزير المالية

أحمد كوكى هبى المتعال

قانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٥٠

بوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩ بتنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة والثانوية وذلك في السنة الدراسية ١٩٥٠ - ١٩٥١ ،